NSAT
الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي
National Sports Arbitration Tribunal

الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي
بموجب القواعد الإجرائية الخاصة بالهيئة

تحكيم في المنازعة الرياضية رقم ٢٠٢١٠٧٢٧٠١٣

السيد/ [redacted]

[redacted]

(المحتكم)

ضـد

السيد/ [redacted] بصفته

والسيد/ [redacted] بصفته

السيد/ [redacted] بصفته

(المحتكم ضدهم)

قرار تحكيم نهائي

٥ أبريل ٢٠٢٢

غرفة التحكيم

د. غـــادة محـمد درويش كربـون (رئيـساً) (قطـــر)

أ. تـــركي مشعل الظفـيري (عضواً) (الكويت)

أ. عبدالله مطلق المطيري (عضواً) (الكويت)

المحتويات

التمهيد ٣

أولاً: أطراف النزاع وممثلوهم..... ٣

ثانياً: الوقائع وإجراءات التحكيم ٤

ثالثاً: طلبات الأطراف..... ١٤
١- طلبات المحتكم... ..... ١٤
٢- طلبات المحتكم ضدهما..... ١٤
٣- تعقيب المحتكم..... ١٥

رابعاً: في الشكل..... ١٥

خامساً: الاختصاص ١٥

سادساً: موضوع المنازعة التحكيمية..... ١٨

سابعاً: المصاريف..... ٢١

ثامناً: الحكم..... ٢١

التمهيد

أولاً: أطراف النزاع وممثلوهم:

١- المحتكم:
السيد/ [redacted]، بصفته ولي طبيعي على أولاده القصر ([redacted])
الرقم المدني ([redacted]).

ويمثله قانوناً:
الأستاذ/ عدنان محمود حسن المحامي رقم قيد (٢٨٥١) بموجب التوكيل الخاص رقم [redacted] لسنة ٢٠٢١ الصادر من إدارة التوثيق جمعية المحامين الكويتية، والذي يتضمن تمثيل الوكيل بالتحكيم.

٢- المحتكم ضدهما:
(أ) السيد/ [redacted] بصفته
(ب) السيد/ [redacted] بصفته
(ت) السيد/ [redacted] بصفته

ويمثل المحتكم ضده الأول قانوناً:
(أ) الأستاذ/ علي حسن أبو الحسن المحامي رقم قيد (٢٨٥١) بموجب التوكيل الخاص رقم [redacted] لسنة ٢٠١٩ الصادر من إدارة التوثيق مكتب توثيق حولي بوزارة العدل، والذي يتضمن تمثيل الوكيل بالتحكيم.

(ب) السيد/ [redacted]، كويتي الجنسية، بصفته وكيلاً عن الأستاذ/ [redacted]، بصفته وكيلاً عن [redacted] بصفته رئيس [redacted] بموجب التوكيل الخاص رقم ١٣٢٦٧ لسنة ٢٠٢١ الصادر من إدارة التوثيق مكتب توثيق قصر العدل بوزارة العدل، والذي يتضمن تمثيل الوكيل بالتحكيم.

ثانياً: الوقائع وإجراءات التحكيم:

١- بتاريخ ٢٠٢١/٨/٣ ورد إلى الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي طلب تحكيم في المنازعة الرياضية رقم (٢٠٢١٠٧٢٧٠١٣) المقدمة من المحتكم ضد المحتكم ضدهما وذلك حاصله أن المحتكم [redacted] وهما موهوبان بالرياضة وقد أراد المحتكم مؤخراً تسجيلهما في أحد الأندية الرياضية المحلية لممارسة [redacted] بشكل رسمي ومنتظم.

وعندما توجه المحتكم لتسجيل أبنائه فوجئ أن أبنائه مسجلين فعلياً في كشوف الاتحاد الكويتي [redacted] لدى النادي المحتكم ضده الأول كلاعبين تحت سن الثامنة عشر عاماً، وذلك بمخالفة القوانين واللوائح الخاصة بالنادي التي تستلزم إقرار وموافقة ولي الأمر خطياً للتسجيل.

وبالرجوع للوائح الاتحاد الكويتي [redacted] تبين أنه يشترط:

أولاً: موافقة ولي أمر اللاعب وتوقيعه على نموذج التسجيل الخاص باللاعب.
ثانياً: يجب استيفاء بطاقة تسجيل اللاعب لبيان ما إذا كان لائقاً من عدمه، وصولاً إلى تسجيل اللاعب رسمياً لدى الإتحاد ضمن صفوف النادي المحتكم ضده الأول.

وحيث أن المحتكم ضده الأول قد خالف كل ما سبق وقام بتسجيل اللاعب دون الحصول على موافقة ولي الأمر بل تجاوز هذا الأمر بقيام شخص مجهول بالتوقيع على النموذج منتحلاً شخصية المحتكم، وبمطالعة المستندات المرفقة تبين اختلاف التوقيع المنسوب له تماماً عن التوقيع الحقيقي في الوكالة الرسمية أو المستندات الأخرى وهو ما يثير شبهه التزوير وانتحال الصفة ونتج عنها تسجيل اللاعب دون حصول موافقة ولي الأمر ودون استكمال شروط التسجيل التي أوجبها القانون ونص عليها النظام الأساسي للنادي.

ورغم تقدم المحتكم بشكوى إلى لجنة أوضاع اللاعبين في الاتحاد [redacted] إلا أنه لم يجد تجاوباً حتى تاريخه رغم وضوح بطلان تسجيل أبناء المحتكم لدى المحتكم ضده الأول وعدم صحة المستندات المرفقة.

وقد تم اختصام كلاً من المحتكم ضدهما الثاني والثالث بصفتهما ليصدر حكم التحكيم في مواجهتهما وذلك لصلتهما بموضوع الخصومة، وليقدما القرارات واللوائح المعمول بها والخاصة

بتسجيل اللاعبين وليصدر الحكم في مواجهتهما باعتبار أن المحتكم ضده الأول يتبعهما تنظيمياً وإدارياً على نحو يصح معه اختصامهما والتمس المحتكم:

(أولاً: أصلياً):

إصدار قرار ببطلان تسجيل ابني المحتكم [redacted] وشطب أسمائهما من سجلات المحتكم ضده الأول لدي الاتحاد [redacted] مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام المحتكم ضده الأول بالمصروفات.

(ثانياً: وعلى سبيل الاحتياط):

إحالة المستندات الخاصة بتسجيل بني المحتكم إلى الإدارة العامة للأدلة الجنائية قسم التزييف والتزوير لعمل استكتاب والتأكد من عدم صحة التوقيع المنسوب للمحتكم.

وقدم المحتكم حافظة مستندات أرفقت بصحيفة دعواه التحكيمية طويت على صورة ضوئية من لائحة المسابقات للاتحاد الكويتي [redacted] للموسم الرياضي ٢٠١٦/٢٠١٧ وتؤكد المادة (٧٨) منه باشتراط توقيع ولي الأمر لصحة تسجيل اللاعبين ممن تقل أعمارهم عن (١٨) عاماً ويكون النادي مسئولاً عن صحة التوقيع، وصورة ضوئية من الكتاب المرسل من المحتكم إلى المحتكم ضده الثالث – صورة ضوئية من صحيفة دعوى بطلان تسجيل لاعب – صورة ضوئية لإجراءات الدعوى من بوابه العدل وحكم المحكمة بعدم الاختصاص ولائياً بنظر الدعوى وصورة ضوئية من حكم الاستئناف الصادر في الدعوى والمؤيد لحكم محكمة أول درجة بعدم الاختصاص الولائي – وصور ضوئية من استمارتي تسجيل الخاصتين لإبني المحتكم، وصورة من الإقرار المنسوب صدوره للمحتكم .

٢-بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٢ تم إعلان المحتكم ضدهم الأول والثاني والثالث إعلاناً قانونياً صحيحاً بطلب التحكيم ومذكرة المحتكم وحافظة مستنداته وطلبت غرفه التحكيم من الخصوم الرد على ما ورد في مذكرة المحتكم بطلب التحكيم والمستندات.

٣- بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٨ قدم الممثل القانوني عن المحتكم ضده الأول مذكرة بالرد على طلب التحكيم بالإضافة إلى طلب تسميه المحكم السيد/ خالد عبدالله الحسيني وطلب المحتكم ضده الأول في ختام رده:

أولاً: رفض طلب التحكيم لعدم صحة ادعاء المحتكم وعدم أحقيته لطلباته، كما تم استلام صحيفة رد المحتكم ضده الثاني على طلب التحكيم وطلب في ختامها أصلياً عدم اختصاص هيئة التحكيم بأية طلبات موجهه للهيئة العامة للرياضة.
ثانياً: بعدم قبول طلب التحكيم لرفعه على غير ذي صفه بالنسبة للمحتكم ضده الثاني وإلزام رافعها بالمصروفات ومقابل اتعاب المحكمين.

٤- بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٩ تم إرسال صحيفة رد المحتكم ضدهما الأول والثاني إلى المحتكم للتعقيب. وبذات التاريخ تم استلام صحيفة الرد على طلب التحكيم من الممثل القانوني للمدعى عليه الثالث والذي طلب فيها إخراج المحتكم ضده الثالث من طلبات التحكيم وعدم إلزامه بأية مصروفات.

٥- بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٢ تم إرسال صحيفة رد المحتكم ضده الثالث إلى المحتكم للتعقيب والرد وبذات التاريخ تم مخاطبة كل من المحتكم ضده الثاني والثالث بشأن الموافقة على ترشيح المحتكم ضده الأول للمحتكم المختار من جانب المحتكم ضدهم.

٦- بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٤ تم استلام كتاب من الممثل القانوني للمحتكم ضده الثالث بشأن رفضه ترشيح المحكم السيد/ خالد عبدالله الحسيني من جانب المحتكم ضدهم وطلب أن يكون الترشيح وفقاً للترتيب الأبجدي لجدول المحكمين المعتمدين.

٧- بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٥ تم مخاطبة المحتكم ضده الأول والثاني بشأن الموافقة والرفض على طلب المحتكم ضده الثالث بشأن آليه ترشيح المحكم المختار من جانب المحتكم ضدهم.

٨- بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٦ وردت صحيفة الرد والتعقيب من المحتكم على مذكرة رد المحتكم ضدهم الأول والثاني تمسك في ختامها بطلباته الواردة بصحيفة الدعوى وأرفق بها حافظة مستندات طويت على سبع مستندات.

٩- بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٩ تم استلام بريد إلكتروني من الممثل القانوني للمحتكم ضده الثاني بعدم التعقيب على تسميه المحكم المختار من جانب المحتكم ضدهما لعدم وجود طلبات موجهه إليه.

١٠- وبذات التاريخ ٢٠٢١/٨/٢٩ تم إرسال تعقيب المحتكم إلى المحتكم ضدهما الأول والثاني وذلك للتعقيب النهائي وبذات التاريخ ورد كتاب من الممثل القانوني للمحتكم ضده الأول بشأن رفضه لآلية ترشيح المحتكم مع تمسكه بتسميه المحكم المختار من جانبهم وأيضاً تم استلام مذكرة تعقيب من المحتكم على مذكرة المحتكم ضده الثالث بين فيها طلباته الموجهة للمحتكم ضده الثالث.

١١- بتاريخ ٢٠٢١/٨/٣٠ تم إرسال تعقيب المحتكم إلى المحتكم ضده الثالث للتعقيب النهائي إلا أنه لم يرد تعقيب المحتكم ضده الثالث خلال المواعيد المقررة.

١٢- وبتاريخ ٢٠٢١/٩/٧ تم استكمال كافة الإجراءات المطلوبة بشأن طلب التحكيم وفق القواعد الإجرائية وتم سداد رسوم ومصاريف التحكيم وأتعاب كل من المحكم المختار من جانب المحتكم والحكم المرجح على النحو الوارد بكشف الحساب المرفق بطلب التحكيم.

١٣- بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢١ وعملاً بنص المادة (٢٨) من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي تم اخطار كافة أطراف المنازعة التحكيمية بتسمية أعضاء غرفة التحكيم كالتالي:

د. غـــادة محـمد درويش كربـون	(رئيـساً) (قطـــر)
أ. تـــركي مشعل الظفـيري	(عضواً) (الكويت)
أ. عبدالله مطلق المطيري	(عضواً) (الكويت)

واستناداً إلى المادة (٣) من القواعد الإجرائية المشار إليها تم إحالة ملف المنازعة الرياضية إلى غرفة التحكيم لاتخاذ اللازم وتسمية الأستاذة/ فوز سامي محمود أمين سر غرفة التحكيم.

١٤- بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢١ تقدم الممثل القانوني للمحتكم ضده الأول بطلب رد المحكم الأستاذ/ تركي مشعل تركي الظفيري (عضو غرفة التحكيم) إعمالاً لنص المادة (٢٠) من القواعد الإجرائية طالباً إيقاف إجراءات التحكيم وحتى صدور قرار مجلس إدارة الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي في طلب الرد.

١٥- بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٦ تقدم المحكم الأستاذ/ تركي مشعل تركي الظفيري بمذكرة للرد على طلب المحتكم ضده الأول برده من التحكيم الماثل.

١٦- بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٣ تم إخطار رئيس غرفة التحكيم بصدور قرار مجلس إدارة الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي برفض الاعتراض المقدم من الممثل القانوني للمحتكم ضده الأول واستئناف اجراءات التحكيم.

١٧- بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١١ تم عقد أولى جلسات اجتماع غرفة التحكيم لمناقشة ملف المنازعة والمداولة بين أعضاء الغرفة لبحث مسألة اختصاص الغرفة والهيئة الوطنية للتحكيم بشكل عام بنظر النزاع التحكيمي من حيث الشكل والاختصاص وقررت الغرفة قبول طلب التحكيم شكلاً ومخاطبة المحتكم ضدهما الأول والثالث لتقديم أصل إقراري موافقة ولي أمر اللاعبين [redacted] وتقديم لائحتي المسابقات وشؤون اللاعبين طبقاً لآخر تعديل.

١٨- بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٦ تقدم الممثل القانوني للمحتكم ضده الأول بكتاب يفيد قيام نادي [redacted] بتسليم أصل إقراري موافقة ولي الأمر وكذلك أصل استمارتي تسجيل اللاعبين [redacted] إلى الاتحاد الكويتي [redacted]

١٩- بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٧ تقدم المحتكم ضده الثالث بالمستندات الأصلية وهي عبارة عن:
١- أصل استمارتي تسجيل اللاعبين [redacted]
٢- أصل إقراري ولي الأمر للاعب [redacted]
٣- صورة من لائحة المسابقات ولائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين [redacted]

٢٠- بتاريخ ٢٠٢١/١١/٤ عقدت غرفة التحكيم جلسة مداولة انتهت فيها إلى قرارها بالتأجيل لعقد جلسة تحقيق واستجواب بجلسة ٢٠٢١/١٢/١ إلكترونياً مع أطراف المنازعة الرياضية فيما يتعلق بالتوقيع المنسوب صدوره عن المحتكم على استمارتي [redacted] ومخاطبة إدارة الأدلة الجنائية بوزارة الداخلية الكويتية للاستفسار منها عن آلية الاستعانة بخبير خطوط وإمكانية إحالة المستندات الأصلية لهم لاتخاذ الإجراءات اللازمة دون الإشارة إلى رقم المنازعة وأطراف النزاع.

٢١- بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١ عقدت جلسة استماع إلكترونية المنعقدة إلكترونياً على تطبيق مايكروسوفت تيمز، وفي تمام الساعة ٠٢:٣٦ عصراً بتوقيت الكويت تم السماح للأطراف بالدخول إلى غرفة التحكيم الافتراضية:

وقد بدأت جلسة الاستماع المنعقدة إلكترونياً على تطبيق مايكروسوفت تيمز، وفي تمام الساعة ٠٢:٣٦ بتوقيت الكويت عصراً تم السماح للأطراف بالدخول إلى غرفة التحكيم الافتراضية:
أولاً: تم دخول السيد/ [redacted] رقم مدني: [redacted]، وقد تم سؤاله عن رقمه المدني ومطابقته.
ثانياً: دخول السيد/ [redacted] رقم مدني: [redacted]، وقد تم سؤاله عن رقمه المدني ومطابقته.
ثالثاً: دخول السيد/ [redacted] رقم مدني: [redacted]، وقد تم سؤاله عن رقمه المدني ومطابقته.
رابعاً: دخول السيد/ [redacted] رقم مدني: [redacted]، وقد تم سؤاله عن رقمه المدني ومطابقته.

تم التنبيه بأن الجلسة مسجلة وسرية من قبل رئيس الغرفة والتعريف بأعضاء الغرفة وأمانة السر.
افتتحت الجلسة في تمام الساعة ٢:٤٠ عصراً بتوقيت الكويت من قبل رئيس غرفة التحكيم بالتعريف بأطراف المنازعة الرياضية رقم (٢٠٢١٠٧٢٧٠١٣) ومن ثم اثبات حضور كلاً من:
المحتكم السيد/ [redacted]
الممثل القانوني للمحتكم السيد/ [redacted]، بموجب التوكيل الخاص رقم [redacted] لسنة ٢٠٢١ الصادر من إدارة التوثيق بوزارة العدل الكويتية الصادر بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٤.
المحتكم ضده الأول [redacted] بحضور السيد/ [redacted] بموجب التوكيل الخاص رقم [redacted] لسنة ٢٠٢١ الصادر من إدارة التوثيق من وزارة العدل الكويتية بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٠١ بصفته وكيلاً عن السيد/ [redacted]
السيد/ [redacted]، بصفته وكيلاً عن رئيس [redacted] الرياضي بموجب التوكيل الخاص رقم [redacted] لسنة ٢٠١٩ الصادر من إدارة التوثيق من وزارة العدل الكويتية بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/٢٣؛ وبالاطلاع على هذا التوكيل تبين أن للوكيل حق توكيل الغير.

بعد الاطلاع على التوكيلات والمستندات الداعمة لصحة الحضور تولت رئيس غرفة التحكيم إدارة الجلسة وبيان سبب عقد هذه الجلسة وذلك استناداً إلى المادة (٣٢) من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي، والتي أجازت لرئيس الغرفة في الحالات التي يقدرها إصدار قراره باستدعاء الأطراف للمثول أمام غرفة التحكيم في جلسة استماع أو تحقيق، وتم الاستماع واستجواب المحتكم والمحتكم ضده الأول [redacted] والتأكيد على أن غرفة التحكيم ارتأت التواصل مع الأطراف لعقد هذه الجلسة سواءً حضورياً أو عن طريق وسائل الاتصال المرئية وفي النهاية تم الاتفاق على أن تتم هذه الجلسة عبر التقنية المرئية.

و بالاطلاع على مضمون هذا النزاع تبين أن أساس هذا النزاع يتعلق بنسب تواقيع غير صحيحة للمحتكم باستمارتي تسجيل [redacted] بالنادي المحتكم ضده الأول، كذلك نسب توقيعات للمحتكم [redacted] وحيث أن الغرفة ارتأت استعمال صلاحيتها في عقد هذه الجلسة للوقوف على مدى صحة التوقيعات المذكورة في ضوء نص المادة (٢٠) فقرة (ب) من لائحة المسابقات ([redacted] ٢) وما بين نص المادتين (٧٨)، (٧٩) من لائحة المسابقات ٢٠٢١/٢٠٢٠ المعمول بها حالياً، وقد أنكر المحتكم التوقيعات المنسوبة له سواء على استمارتي تسجيل [redacted] وكذلك أنكر التوقيعات المنسوبة إليه على [redacted] وتمسك بطلبه إحالة المستندات المنسوب توقيعه عليها إلى الأدلة الجنائية لاستكتاب المحتكم والتحقق عما إذا كانت تلك التوقيعات تخصه من عدمه، كما أكد الممثل القانوني للمحتكم ضده الأول عدم صحة انكار المحتكم لتلك التوقيعات حيث أنه تم تسجيل أبناءه بمعرفته وتوقيعه، وأقر بتحمل النادي مسؤولية صحة توقيع ولي الأمر وفقاً لنص المادة (٧٨) من لائحة المسابقات لسنة ٢٠٢٢/٢٠٢١، وقرر بأن المحتكم لم يتقدم بشكوى أمام لجنة الانضباط باعتباره الطريق القانوني الواجب اتخاذه، ومنحت رئيسة الغرفة أطراف المنازعة تقديم الإيضاحات وأغلقت الجلسة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١ الساعة ٣:٢٠ مساء بتوقيت الكويت، وقررت غرفة التحكيم مخاطبة الاتحاد الكويتي [redacted] للمنتخبات الوطنية الكويتية وبيان تواريخ الانضمام والمسابقات التي شارك بها دولياً مع تزويد الغرفة بالمستندات الدالة على ذلك وخاصة موافقة ولي الأمر على انضمام نجله إلى المنتخب الوطني الكويتي أو موافقة ولي الأمر على سفر اللاعب خارج دولة الكويت مع بعثة المنتخب، واستعجال افادة إدارة الأدلة الجنائية بوزارة الداخلية عن آلية الاستعانة بخبير خطوط وإمكانية إحالة المستندات الأصلية لهم لاتخاذ الإجراءات اللازمة مع اخطار الأطراف بمحضر الجلسة بعد التوقيع للتعقيب لمن يشاء.

٢٢- بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٤ تقدم الاتحاد الكويتي [redacted] بكافة المستندات المطلوبة للاستعلام عن انضمام اللاعب [redacted] للمنتخبات الوطنية الكويتية وبيان تواريخ الانضمام والمسابقات التي شارك بها دوليا مع تزويد الغرفة بالمستندات الدالة على ذلك وخاصة موافقة ولي الأمر على انضمام نجله إلى المنتخب الوطني الكويتي أو موافقة ولي الأمر على سفر اللاعب خارج دولة الكويت مع بعثة المنتخب.

٢٣- بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٤ ورد كتاب الإدارة العامة للأدلة الجنائية بوزارة الداخلية الكويتية إلى الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بترشيح السيد/ فالح ابداح صالح العدواني رئيس اختصاصي مختبر طبي للمشاركة في أعمال غرف التحكيم كخبير خطوط ومضاهاة توقيعات.

٢٤- بتاريخ ٢٠٢٢/١/٤ عقدت غرفة التحكيم جلسة إلكترونية وقررت إصدار قراراً أولياً بالاستعانة بالخبير المرشح من جانب إدارة الأدلة الجنائية السيد/ فالح ابداح صالح العدواني ر.م (٢٧٨٠٩١٠٠٠٨٠٢)، والمعتمد من قبل مجلس إدارة الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بموجب الكتاب رقم ٢٠٢١/٩٢٢ المؤرخ ٢٠٢١/١٢/٢٣، وقبل الفصل في موضوع النزاع المطروح أمامها.
وتكون مهمة كالتالي:

١. فحص التوقيعات المنسوبة إلى المحتكم.
٢. عمل المضاهاة اللازمة بعد استكتاب المحتكم للفصل في صحة أو عدم صحة التوقيعات المنسوبة إليه على المستندات الآتية:
١. استمارة تسجيل اللاعب [redacted]
٢. استمارة تسجيل اللاعب [redacted]
٣. إقرار ولي الأمر للاعب [redacted]
٤. إقرار ولي الأمر للاعب [redacted]

على أن يباشر الخبير المكلف بمهام عمله من تاريخ استلامه للمستندات المشار إليها أعلاه، ولمدة أسبوعين لإيداع التقرير.

وعلى أن يتحمل طالب التحكيم سداد أتعاب الخبير المقدرة في لائحة الأتعاب والرسوم والمصاريف للهيئة، وكلفت الأمانة العامة بإخطار الأطراف بالقرار الأولي.

٢٥- بتاريخ ٢٠٢٢/١/٤ تقدم الممثل القانوني للمحتكم ضده الأول بمذكرة تعقيب على ما ورد بجلسة الاستماع والاستجواب المؤرخة ٢٠٢١/١٢/١.

٢٦- بتاريخ ٢٠٢٢/١/٥ تقدم الممثل القانوني للمحتكم بمذكرة تعقيب على ما ورد بجلسة الاستماع والاستجواب ٢٠٢١/١٢/١.

٢٧- بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٦ ونفاذاً لقرار غرفة التحكيم تم إحالة ملف المنازعة الماثلة إلى الخبير/ فالح ابداح صالح العدواني خبير مضاهاة الخطوط والتوقيعات.

٢٨- بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٣ تم اخطار المحتكم والمحتكم ضدهم بعقد جلسة استكتاب المحتكم يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٢/١/٢٤ الساعة ١١:٠٠ صباحاً بغرفة المنازعات الرياضية بالمجلس الأولمبي الأسيوي بمنطقة السالمية واستناداً للمادة (٣٢) من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي يتوجب على الأطراف حضور الجلسة.

٢٩- بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٤ الساعة ١١:١٠ صباحاً بتوقيت الكويت بمقر الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي عقدت جلسة الاستكتاب بحضور المحتكم بشخصه والممثل القانوني للمحتكم ضده الأول دون حضور باقي الأطراف وتم استكتاب المحتكم باليد اليمنى المعتادة على الكتابة واليد اليسرى غير المعتاد على الكتابة بها، وانتهت جلسة الاستكتاب في تمام الساعة ١٢:٣٠ ظهراً بتوقيت الكويت.

٣٠- بتاريخ ٢٠٢١/١/٣٠ ورد إلى الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي تقرير الخبرة الفني من خبير الخطوط والتوقيعات المشار إليه والذي انتهى إلى النتيجة النهائية التالية:
("أن خط التوقيع المقروء [redacted] والمذيل بخانة إقرار ولي الامر للاعب [redacted] وخانة اللاعب بأربعة مواضع من عدد أثنين بطاقة لاعب الاتحاد [redacted] لجنة المسابقات يختلف عن خط المحتكم / [redacted] الثابت بأوراق الاستكتاب مما يشير إلى أنه لم يقم بكتابة هذه التوقيعات موضوع الفحص").

٣١- بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١ قررت غرفة التحكيم تزويد أطراف المنازعة الرياضية نسخة من تقرير الخبرة الفني الوارد من خبير الخطوط والتوقيعات مع منح الأطراف مهلة ٧ أيام للتعقيب.

٣٢- بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٧ تقدم الممثل القانوني للمحتكم بمذكرة تعقيب على تقرير الخبرة الفني وافق فيها على ما ورد بالنتيجة النهائية وتمسك بطلباته ببطلان تسجيل ابني المحتكم [redacted] من سجلات النادي المحتكم ضده الأول لدى المحتكم ضده الثالث مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام المحتكم ضده الأول المصروفات.

٣٣- بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٧ تقدم الممثل القانوني للمحتكم ضده الأول بمذكرة تعقيب على تقرير الخبرة الفني انتهى فيها أصلياً إلى التمسك برفض المنازعة التحكيمية واحتياطياً بطلب عقد جلسة استماع للتعقيب على ما آل إليه تقرير الخبرة الفني.

٣٤- بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٣ عقدت غرفة التحكيم جلسة للمداولة انتهت فيها إلى القرارات الآتية:

١- إقفال باب المرافعة في المنازعة الرياضية بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٠ استناداً للمادة (٤٠) من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي وتهيئتها للفصل فيها بالقرار التحكيمي النهائي.
٢- الاكتفاء بما تم تقديمه من أطراف النزاع، والاكتفاء بجلسة الاستماع المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١.

٣٥- واستناداً للبند (٤/٤١) من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي والذي ينص على أنه: ("يجب أن يصدر القرار التحكيمي في موعد أقصاه ثلاثون (٣٠) يوماً من تاريخ إقفال باب المرافعة أمام غرفة التحكيم، ويمكن التمديد إلى فترة أخرى لا تتجاوز أربعة عشر (١٤) يوماً بقرار من غرفة التحكيم يخطر به جميع الأطراف ..... ") وبناء عليه فإن غرفة التحكيم المختصة بالفصل في المنازعة الرياضية المشار إليها أعلاه ممثلة برئيسها وأعضائها قررت إصدار القرار التحكيمي بجلسة إلكترونية الثلاثاء الموافق ٢٠٢٢/٣/٢٢.

٣٦- بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٠ قررت غرفة التحكيم مد أجل إصدار القرار التحكيمي في جلسة إلكترونية مغلقة مزمع عقدها يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٢/٤/٥ على أن تقوم الأمانة العامة بإخطار أطراف النزاع بالموعد المحدد للنطق بالقرار التحكيمي.

ثالثاً: طلبات الأطراف:

١-طلبات المحتكم:

٣٧-تقدم المحتكم بطلب التحكيم في المنازعة الرياضية الماثلة بطلب الآتي:

أصلياً: بطلان قرار تسجيل إبني المحتكم [redacted] من سجلات النادي المحتكم ضده الأول لدى المحتكم ضده الثالث مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام المحتكم ضده الأول بالمصروفات.

ثانياً: إحالة المستندات الخاصة بتسجيل إبني المحتكم إلى الإدارة العامة للأدلة الجنائية قسم التزييف والتزوير لعمل استكتاب والتأكد من عدم صحة التوقيع المنسوب إلى المحتكم.

٢-طلبات المحتكم ضدهما:

٣٨-بتاريخ ٢٠٢١/١٨/١٨ تقدم المحتكم ضده الأول بمذكرة رد على طلب التحكيم انتهى فيها إلى طلب رفض التحكيم الماثل لعدم صحة ادعاء المحتكم وعدم أحقيته لطلباته.

٣٩- بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٨ تقدم المحتكم ضده الثاني بمذكرة للرد على الطلب التحكيمي الماثل وانتهى فيها إلى الطلبات التالي:

(أ) عدم اختصاص هيئة التحكيم بأي طلبات موجهة للهيئة العامة للرياضة.

(ب) عدم قبول طلب التحكيم لرفعه على غير ذي صفة بالنسبة للمحتكم ضده الثاني وإلزام رافعها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحكمين.

٤٠- بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٩ تقدم المحتكم ضده الثالث بمذكرة للرد على الطلب التحكيمي انتهى فيها إلى طلب اخراج المحتكم ضده الثالث من طلب التحكيم وعدم إلزامه بأية مصروفات.

٤١- بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٧ تقدم الممثل القانوني للمحتكم ضده الأول بمذكرة تعقيب على تقرير الخبرة الفني انتهى فيها إلى أصلياً التمسك برفض المنازعة التحكيمية واحتياطياً بطلب عقد جلسة استماع للتعقيب على ما آل إليه تقرير الخبرة الفني.

٣- تعقيب المحتكم:

٤٢- تقدم الممثل القانوني للمحتكم بمذكرة رد بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٦ تمسك فيها بالطلبات سالفة الذكر.

٤٣- تقدم الممثل القانوني للمحتكم بمذكرة بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٧ تمسك فيها بطلب الآتي:
أولاً: الموافقة على ما جاء بتقرير مضاهاة الخطوط والتوقيعات باختلاف خط المحتكم عن الخط الموجود باستمارات تسجيل أبناء المحتكم.
ثانياً: بطلان قرار تسجيل إبني المحتكم [redacted] من سجلات النادي المحتكم ضده الأول لدى المحتكم ضده الثالث مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام المحتكم ضده الأول بالمصروفات.

رابعاً: في الشكل:

٤٤- حيث أن التحكيم الرياضي في المنازعة الرياضية قد استوفي أوضاعه القانونية وبالتالي فهو مقبول شكلاً وتقضي الغرفة على النحو الذي سيرد بالأسباب.

خامساً: في الاختصاص:

٤٥- وحيث أن غرفة التحكيم إذ تمهد لقضائها بأنه من المقرر قانوناً أن البحث في الاختصاص والفصل فيه يلزم أن يكون سابقاً على البحث في شكل الدعوى وقبل التصدي للموضوع حسبان أن فقد الولاية مانع أصلاً نظر الدعوى شكلاً وموضوعاً ويجب على المحكمة أن تتصدى من تلقاء نفسها لبحث مدى اختصاصها بنظر الدعوى حتى ولو لم يثيره الخصوم باعتبار أن قواعد الاختصاص من النظام العام.

وكان من المقرر في قضاء محكمة التمييز:
("أن الدفع بعدم الاختصاص الولائي أو النوعي مسألة تتعلق بالنظام العام باعتبارها قائمة ومطروحة على المحكمة ولو لم يدفع بها الخصوم")
(الطعن رقم ٢٠٠٠/٤١٢ تجاري – جلسة ٢٠٠٠/١٢/٤)

كما أنه من المقرر:
("أن محكمة الموضوع ملزمة بإعطاء وصفها الحق وتكييفها الصحيح وفهمها على حقيقتها بما تبينه من وقائعها دون التقيد بتكييف الخصوم لها والعبرة بتحقيقه المقصود بهذه الطلبات وان التزام محكمة الموضوع بالطلبات المطروحة من الخصوم في الدعوى لا يمنعها بما تضمنه نطاق هذه الطلبات لزماً واقعاً")
(طعن ١٩٩٦/٤٧٨ تجاري – جلسة ١٩٩٧/١٠/١٩)

لما كان ذلك وكان الثابت بيقين أن المشرع حرص في القانون ٨٧ لسنة ٢٠١٧ في شأن الرياضة حسبما أفصحت عنه مذكرته الايضاحية على ضمان تحقيق التوافق والانسجام مع الميثاق الأولمبي والنظم الأساسية للاتحادات الرياضية وكفالة مسايره التطورات التي طرأت عليها ومن ثم حدد كيفية حسم المنازعات الرياضية بأن جعلها عن طريق هيئة تحكيم رياضي مستقلة تنشأ لهذا الغرض.

وعلى هذا المقتضى نصت المادة (٤٤) من القانون رقم ٨٧ لسنه ٢٠١٧ المشار إليه على أن ("تنشأ هيئة تحكيم رياضي مستقلة ذات شخصية اعتبارية تسمى (الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي) تتولى تسوية المنازعات الرياضية في الدولة والتي يكون أحد أطرافها أياً من الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منتسبيها وذلك من خلال الوساطة أو التفويض أو التحكيم").

وعرف القانون المشار إليه المنازعات الرياضية بأنها [المنازعات ذات الصلة بكافة أعمال الهيئات الرياضية المتعلقة بالأنشطة الرياضية وأمورها المؤسسية والتي من ضمنها انتخابات الهيئات الرياضية وقرارات جمعياتها العمومية].

كما عرف الهيئات الرياضية بأنها [الهيئات التي تؤسس استناداً لأحكام هذا القانون من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين لمدة غير محدودة بغرض توفير خدمات رياضية وما يتصل بها من خدمات أخرى ولا تهدف إلى تحقيق الربح بصفه أساسية. وتندرج تحت هذا المسمى الكيانات التالية: الأندية الرياضية (بما في ذلك الأندية الرياضية الشاملة والمتخصصة، الاتحادات الرياضية الوطنية، اللجنة الأولمبية الكويتية واللجنة البارالمبية الكويتية.

وبذلك يكون القانون رقم ٨٧ لسنه ٢٠١٧ المشار إليه قد جعل الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي هي الجهة المختصة بالفصل في المنازعات الرياضية في الدولة، كما أنه حدد ماهية المنازعات الرياضية التي تختص الهيئة المذكورة بالفصل فيها بأن تطلب في شأنها أمرين لازمين على النحو الاتي:

الأمر الأول: أن يكون أحد أطرافها أياً من الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منتسبيها.

الأمر الثاني: أن تكون ذات صلة بأعمال الهيئات الرياضية المتعلقة بأنشطتها الرياضية وأمورها المؤسسية بما فيها انتخابات مجالس إداراتها وقرارات جمعياتها العمومية، وغني عن البيان أنه بتوافر الأمرين المشار إليهما معاً تكون المنازعة رياضية ومن ثم تختص بها الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي والعكس صحيح.

وهدياً بذلك وبناء عليه، فإذا كان أحد أطراف المنازعة أياً من الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منتسبيها وكانت ذات صلة بأعمال الهيئة الرياضية المذكورة المتعلقة بأنشطتها الرياضية وأمورها المؤسسية، فمن ثم تكون المنازعة رياضية وتختص بها تبعاً لذلك الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي وذلك بمعزل عن الطرف الآخر في المنازعة الرياضية، واحداً كان أو أكثر، وأياً كانت ماهيته [جهة حكومية – شركة تجارية – شخص طبيعي أو ما شابه].

وبمقتضى ذلك ولازمه، فإن الهيئة العامة للرياضة، بوصفها هيئة عامة وليست هيئة رياضية في المنازعة الرياضية كأحد أطرافها لا يخلع على هذه المنازعة وصف المنازعة الرياضية ولا ينال بالتالي من اختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بالفصل فيها متى كان أحد أطراف المنازعة الرياضية المذكورة أياً من الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منتسبيها وكانت ذات صلة بأعمال هذه الهيئة الرياضية المتعلقة بأنشطتها الرياضية وأمورها المؤسسية، لاسيما وأن القول بغير ذلك من شأنه تقطيع أوصال المنازعة الرياضية دون سند من القانون، فلا يستقيم عملياً وقانونياً أن تكون المنازعة ذاتها رياضية بالنسبة لأحد أطرافها وغير رياضية بالنسبة للطرف الآخر مع أنها منازعة واحدة وذلك بمراعاة الاختلاف في الآثار المترتبة على ذلك في الحالتين من حيث اختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي ولائياً بنظر المنازعة المذكورة من عدمه.
وليس أصدق في الدلالة على سلامة هذا النظر مما تنص عليه المادة (٧) من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بشأن اختصاص الهيئة المذكورة دون غيرها بالفصل وتسوية

المنازعات الرياضية كافة بما فيها المنازعات التي ورد ذكرها في هذه المادة على سبيل المثال وليس الحصر.

ومن نافلة القول إن اختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي مرتبط بالمنازعة الرياضية وجوداً وعدماً، بمعنى أن اختصاص الهيئة المذكورة ينعقد إذا كانت المنازعة رياضية، وأما إذا كانت المنازعة غير رياضية انتفى هذا الاختصاص.

ولعل مقتضى الدفع المبدئ من المحتكم ضدهما الثاني والثالث بعدم اختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بنظر المنازعة الرياضية أن هذه المنازعة لا يصدق عليها وصف المنازعة الرياضية مما لا تختص بها الهيئة المذكورة، فإذا قام هذا الدفع على سبب وحيد يتمثل في اختصام الهيئة العامة للرياضة كأحد أطراف المنازعة الرياضية، فمن ثم يكون غير قائم على أي أساس سليم من القانون جديراً برفضه والتقرير باختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بالنظر في المنازعة الرياضية متى كان أحد أطرافها أياً من الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منتسبيها وكانت ذات صلة بأعمال الهيئة الرياضية المذكورة المتعلقة بأنشطتها الرياضية وأمورها المؤسسية وذلك بغض النظر عن وجود الهيئة العامة للرياضة في تلك المنازعة الرياضية.

ومن جماع ما سبق يكون الدفع المبدى من المحتكم ضدهما الثاني والثالث بعدم اختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بنظر المنازعة الرياضية المثارة فاقداً لسنده الصحيح من القانون مما يعيبه ويستوجب وعلى الوجه المبين في الأسباب.

سادساً: موضوع المنازعة التحكيمية:

٤٦- حيث أنه من المستقر عليه قانوناً وقضاءً أن لمحكمة الموضوع كامل السلطة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وفي تقديم ما يقدم إليها من أدلة ولا تثريب عليها في الأخذ بأي دليل تكون قد اقتنعت به ما دام هذا الدليل من طرق الاثبات القانونية وحسبها أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأن تقيم قضائها على أسباب سائغة وكافية لحمله ولها في حدود سلطتها التقديرية أن تأخذ بتقرير الخبير متى اطمأنت إليه واقتنعت بالأسباب التي بنى عليها الخبير النتيجة التي انتهى إليها.

ومن المقرر:
("لمحكمة الموضوع في حدود سلطتها التقديرية الأخذ بتقرير الخبير متى اطمأنت إليه واقتنعت بأسبابه، وهي لا تكون ملزمة بعد ذلك بالرد استقلالاً على الطعون التي وجهت إلى هذا التقرير لأن في أخذها به محمولاً على أسبابه ما يفيد أنها لم تجد هذه المطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنه التقرير").
(الطعن ٨٦/٤١ مدني – جلسة ١٩٨٦/١٢/٨)

وقضى بأن:
("تقدير الأدلة واستنباط القرائن القضائية وتقدير تقرير أهل الخبرة هو ما تستقل به محكمة الموضوع ولها وهي تباشر سلطتها في هذا التقدير أن تأخذ بما تطمئن إليه مطرحه ما عداه ولو كان محتملً متى أقامت قضاءها على أسباب تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها ولها أصلها الثابت بالأوراق").
(الطعن رقم ٨٥/٢٥٧ تجاري – جلسة ١٩٨٦/١٢/٣١)
(الطعن رقم ٨٩/٣٤٩ تجاري - جلسة ١٩٩٠/٤/١)

وحيث كان ما سبق وهدياً به وتأسيساً عليه ولما كان المحتكم قد طلب أصلياً:

أولاً: إصدار قرار ببطلان تسجيل ابنيه [redacted] من سجلات النادي المحتكم ضده الأول لدي المحتكم ضده الثالث مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام المحتكم ضده الأول بالمصروفات.

ثانياً: استنادا لنص المادة (٣٥) من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي "الخبراء" يتمسك المحتكم بطلبه بإحالة كافة المستندات المرفقة في حافظة المحتكم ضده الأول [redacted] إلى الإدارة العامة للأدلة الجنائية "قسم التزييف والتزوير" أو من الخبراء المختصين لعمل استكتاب ومقارنة ومضاهاة الخطوط والتواقيع مع خط وتوقيع المحتكم ليثبت وبالدليل الفني القاطع عدم صحة التواقيع المنسوبة له على تلك المستندات وبالتالي بطلان تسجيل ابنيه وكل ما يترتب على ذلك من آثار مع احتفاظه بكافة حقوقه الأدبية والقانونية.
وكانت الهيئة وصولاً إلى وجه الحق في الدعوى قد أصدرت قراراً أولياً بتاريخ ٢٠٢٢/١/٤ بإحالة ملف المنازعة التحكيمية إلى خبيراً فنياً من الإدارة العامة للأدلة الجنائية لتحقيق عناصرها الفنية وكان الخبير قد باشر مأموريته وأودع تقرير في ٢٠٢٢/١/٣٠ وانتهت نتيجته الختامية إلى الآتي:

("إن خط التوقيع المقروء [redacted] والمذيل بخانه ولي الأمر للاعب [redacted] وخانه اقرار اللاعب بأربعة مواضع من عدد اثنين بطاقة لاعب الاتحاد الكويتي [redacted] لجنة المسابقات يختلف عن خط المحتكم/ [redacted] الثابت بأوراق الاستكتاب مما يشير إلى أنه لم يقم بكتابه هذه التوقيعات موضوع الفحص").

لما كان ذلك وكانت الهيئة تطمئن إلى تقرير الخبرة ولسلامة أسسه التي بني عليها وترى فيه من الكفاية الفنية ما يبعث إلى أن تطمئن إليه وأن تكون عليه عقيدتها في الدعوى ولاسيما أن المحتكم ضده الأول لم يقدم أمام هيئة التحكيم أو الخبرة ما يغير وجه الرأي في هذا الشأن ولا ينال من ذلك دفاع المحتكم ضده الاول من أن المحتكم قد أدعى عدم علمه بتسجيل أبنائه ولم يدحض توقيعه بالطعن بالتزوير وأن اللاعبين قد تم تسجيلهما على مدار ثلاث سنوات متصلة وأن استقرار المراكز القانونية وعدم المساس بالحقوق التي نشأت واستقرت في ظل الاوضاع القانونية السارية لها حسبما يمليه المنطق القانوني السليم وتفرضه ظروف وواقع الحال.

ولما كان الثابت من أوراق الدعوى ومستنداتها أنها قد خلت من ثمة دليل على صحة دفاع المحتكم ضده الأول وأن الثابت من أوراق الدعوى وتقرير الخبرة أن تسجيل إبني المحتكم قد تم بالمخالفة للائحة المسابقات في الاتحاد الكويتي [redacted] التي نصت بالمادة (١٨) منها على: ("لا يسمح بتسجيل أي لاعب يقل عمره [redacted] إلا بعد تقديم موافقة كتابية من ولي أمره ويكون النادي مسئولاً عن صحة توقيع ولي الأمر").

لما كان ذلك وكان تقرير الخبرة المودع في ملف الدعوى قد انتهى إلى أن ولي أمر اللاعبين المحتكم لم يقم بكتابة هذه التوقيعات موضوع الفحص وعليه فإن تسجيل إبني المحتكم يكون قد تم بالمخالفة لنصوص لائحة المسابقات المشار إليها حيث أن هذا التسجيل يعتبر قد تم دون الحصول على توقيع ولي الأمر فاقداً لشروط صحته مما يبطله ولا يترتب على هذا التسجيل أي مركز قانوني ينبغي الحفاظ على استقراره لأنه وليد إجراء باطل وهو خلو استمارة التسجيل من توقيع صحيح لولي الأمر وأن قيام المحتكم ضده الأول بتسجيل إبني المحتكم لمدة ثلاث سنوات متتالية لا يصحح الإجراء الأولي بتسجيلهم في كشوف المحتكم ضده الأول في سجلات الاتحاد الكويتي لكرة القدم مما يكون دفاع المحتكم ضده الأول لا يصادف صحيح الواقع والقانون ويكون طلب المحتكم ببطلان تسجيل اسم نجليه [redacted] وشطبهما من كشوف المحتكم ضده الأول في سجلات المحتكم ضده الثالث قائماً على سند صحيح من القانون الأمر الذي يتعين إجابته إليه على نحو ما سيرد بالمنطوق.

سابعاً: المصاريف:

٤٧- وحيث أنه عن الأتعاب والرسوم ومصاريف المحاماة وفقاً لنص المادة (٤) فقرة (٣) من لائحة الأتعاب والرسوم والمصاريف للهيئة الوطنية للتحكيم على أن:
("يسدد طالب التحكيم المصاريف كاملة، ويتحمل الخاسر المنازعة التحكيمية كافة المصاريف، وذلك ما لم يرد في القرار التحكيمي خلاف ذلك").
وتنص المادة (٨) من ذات اللائحة على أن:
("إذا كان تشكيل غرفة التحكيم ثلاثي، سدد كل طرف أتعاب المحكم الذي اختاره، وتحمل خاسر هذه الدعوى أتعاب المحكم الثالث").
وتنص المادة (١٢) بفقرتها الأولى من ذات اللائحة على أن:
("يتحمل الطرف الذي قدم طلب الاستعانة بالخبرة أتعاب الخبير").
ولما كان ذلك فإن غرفة التحكيم تحكم برسوم الطلب التحكيمي وقدرها (٥٠٠) دينار كويتي وبمصاريف التحكيم وقدرها (٥٠٠) دينار كويتي وأتعاب المحكمين وقدرها (٣٠٠٠) دينار كويتي وأتعاب الخبير وقدرها (٢٥٠) دينار كويتي على المحتكم ضده الأول، كل ذلك على نحو ما سيرد بالمنطوق.
ولما كانت المادة (١٢) من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي قد نصت على:
("يسدد طالب التحكيم المصاريف ويتحمل خاسر الدعوى التحكيمية كافة هذه المصاريف، مالم يرد في القرار التحكيمي خلاف ذلك").
وحيث أن غرفة التحكيم قررت تحميل المحتكم ضده الأول مصاريف التحكيم وأتعاب المحكمين الواردة بكشف حساب الطلب التحكيمي.

سابعاً: الحكم

٤٨- بعد الاطلاع على أوراق المنازعة التحكيمية وعلى كافة المذكرات المقدمة من طرفي النزاع التحكيمي وعلى المستندات المقدمة منهما قررت غرفة التحكيم وبالإجماع ما يلي:
أولاً: من حيث الاختصاص:
قررت غرفة التحكيم رفض الدفع المبدى من المحتكم ضده الثاني واختصاص الغرفة ولائياً بنظر النزاع التحكيمي الماثل.

ثانياً: من حيث الشكل:

قررت غرفة التحكيم قبول الطلب التحكيمي شكلاً لتقديمه وفقاً للقواعد الشكلية المقررة.

ثالثاً: من حيث الموضوع:

قررت غرفة التحكيم بطلان تسجيل إبني المحتكم [redacted] بسجلات المحتكم ضده الأول لدى المحتكم ضده الثالث مع ما يترتب على ذلك من آثار.

رابعاً: المصاريف:

قررت الغرفة إلزام المحتكم ضده الأول بالمصاريف وأتعاب المحكمين الواردة بكشف الحساب النهائي للمنازعة التحكيمية وقدره (٥٠٠) دينار كويتي رسوم الطلب التحكيمي، (٣٠٠٠) دينار كويتي أتعاب المحكمين، (٥٠٠) دينار كويتي مصاريف التحكيم، (٢٥٠) دينار كويتي أتعاب الخبير.

صدر قرار التحكيم النهائي

٥ أبريل ٢٠٢٢

د. غادة محمد درويش كربون
رئيس غرفة التحكيم

أ. تركي مشعل الظفيري
عضو غرفة التحكيم

أ. عبدالله مطلق المطيري
عضو غرفة التحكيم

رئيس مجلس إدارة الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي